

بيان

يعلن صندوق الإسكان بالمحافظة عن فتح باب الحجز
لعدد (١٠) وحدات سكنية بمساحات مختلفة
 ضمن المشروع القومى للإسكان (محور التمليك) بالعمراء الكائنة
 بناحية الخطاطبة - مركز السادس

اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٨/١٥ حتى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٨/٢٠

أولاً: ضوابط وشروط التقدم لهذه الوحدات

- لا يكون المتقدم قد سبق له التمتع بقرض من بنك الاستثمار القومي أو حصوله هو أو زوجته على وحدة سكنية من المشروع القومي للإسكان أو الوحدات المحلية أو الهيئة العامة لتعاونيات البناء أو مديرية الأوقاف أو مديرية الرى أو النقابات المهنية أو صندوق إسكان القوات المسلحة أو الشرطة أو قطعة أرض سكنى بالمدن الجديدة أو قام ببيعها للغير .
- أن يكون المتقدم من أبناء مراكز ومدن المحافظة وقيم بها إقامة دائمة ، وللمتقولين حديثاً من خارج المحافظة يشترط أن لا يكون قد مضى على تاريخ قرار النقل أو النقل المتصل بذنب أكثر من ثلاثة سنوات .
- لا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة في تاريخ بداية الحجز ، وأن يكون متزوجاً .
- لا يزيد إجمالي دخل الأسرة عن ٣٠ ألف جنيه سنوياً بواقع (٢٥٠٠ جنيه شهرياً) .
- عدم حيازة المتقدم أو أحد أفراد أسرته لوحدة سكنية ملك أو إيجار قبل صدور القانون رقم ٤/١٩٩٦ .
- ولحالات الإخلاء الإداري للمستأجرين يجوز التقدم لمن انهار مسكنه بسبب كوارث طبيعية أو حريق أو صدر قرار نهاني بالإزالة ولم يمضى على التنفيذ أكثر من ثلاثة سنوات وأن يكون اسمه مدرجًا في قرار الإزالة .
- كما يحق للملك الذي صدر قرار بنزع ملكية منزله للمنفعة العامة التقدم للحصول على وحدة سكنية .
- المرأة المعيلة يتم تخصيص الوحدة السكنية باسمها من تعولهم ويلتزم من له حق الوصاية سداد كافة الإلتزامات على الوحدة السكنية .
- يتم إلغاء التخصيص لمن يتصرف في الوحدة بالبيع أو التاجير أو التنازل للغير وكذا في حالة عدم الإقامة بالوحدة خلال ثلاثة أشهر من الاستلام .
- يخصم ١٠% من إجمالي ما تم سداده ممن يتقدم ببيانات مخالفة للحقيقة أو يعتمد إخفاء البيانات الصحيحة ويتم إلغاء التخصيص للوحدة فوراً .
- يرد مقدم الحجز كاملاً لكل من ينطبق عليه الشروط ، ولم يخالفه الحظ في الحصول على وحدة سكنية بسبب زيادة عدد المستحقين عن عدد الوحدات المتاحة .
- يتم الاكتتاب في سندات الإسكان بنسبة ٥% من قيمة التكاليف الإجمالية النهائية للوحدة السكنية قبل الاستلام .
- يشترك المستحق في وديعة اتحاد الملك بواقع مبلغ ١٠٠٠ جنيه قبل استلام الوحدة السكنية مع إشتراك شهري قدره عشرة جنيهات لصيانة المبني وأى مصروفات أخرى يقرها اتحاد الشاغلين تحت إشراف رئيس اتحاد الشاغلين المختار طبقاً للقانون .

ثانياً: أسلوب السداد

- ١- يقوم المتقدم بسداد مبلغ ٥٠٠ جنية جدية حجز ، ويرد في حالة عدم التخصيص .
- ٢- في حالة التخصيص سيكون سداد باقي المستحقات المالية على النحو التالي :
 - يقوم المستحق قبل إسلام الوحدة بسداد ١٥ % من قيمة الوحدة السكنية ، ومن ضمنها مبلغ جدية الحجز ، وكذا سداد ٥ % من ثمن الوحدة قيمة سندات الإسكان ، ومبلغ ١٠٠ جنية قيمة الاشتراك في اتحاد الشاغلين .
 - يسدد باقي ثمن الوحدة على أقساط شهرية ثابتة لمدة ١٥ عام .

ثالثاً: المستندات المطلوبة للتقديم

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي للمتقدم وزوجه (على أن تكون سارية) .
- ٢- بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص :
- شهادة معتمدة من جهة العمل تتضمن جميع البيانات الأساسية وإجمالي الدخل الشهري .
- بالنسبة لأصحاب المهن الحررة :
- شهادة من محاسب قانوني تبين صافي الدخل الشهري أو السنوي .
- ٤- بالنسبة لأصحاب المشروعات الصغيرة (محل - ورشة - ...) :
- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية .
- ٥- تقديم صور الشهادات الرسمية المثبتة للحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة (صورة من وثيقة الزواج أو الطلاق أو الوفاة - شهادات ميلاد الأولاد إن وجد) (رقم قومي معيكنة) .
- ٦- صورة عقد الإيجار المؤوثق .
- ٧- إيصال مرافق حديث لمحل السكن الحالى .
- ٨- بالنسبة للعاملين بالجهات التي تقيم وحدات سكنية مثل (الأوقاف أو الرى أو القوات المسلحة أو الشرطة أو ... الخ) :
- تقديم خطاب من جهة عمله يفيد بعدم سبق حصوله على وحدة سكنية من الوحدات السكنية التي تقيمها الجهة .
- ٩- إقرار من المتقدم بصحة البيانات والمستندات المقدمة من عند الحجز ، وفي حالة المخالفة يحق للجهة المالكة للوحدات إلغاء التخصيص واسترداد الوحدة دون إنذار أو حكم قضائي وإتخاذ الإجراءات القانونية لحفظ حقوقها .

رابعاً: لا تقبل أي طلبات بعد الميعاد المحدد لنهاية فترة الإعلان